

المادة - ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبيغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعدم استكمال أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المولفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أيه إضافات أو تزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :


- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٢/٤ الرابع من شهر كانون الأول لعام ألفين واثنين وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العرض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من طلب العروض :

- تقدیم: /١٠٠,٠٠٠ كع من مواد مساعدة على الاشتعال وذلك وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.



المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً .
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٦٥/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

المادة - ٥ - التأمينات :

- أ- **التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٢٠,٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرافق بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم يرش عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .
- ب- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للالمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد .

وفقاً لأحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتصديق وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١١/ .

- تُعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض:

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مخلفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس
تسليم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٤/١٢/٢٠٢٢ الرابع من شهر كانون الأول لعام ألفين واثنين وعشرين .
لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة
العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المخلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض
إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض
يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك
القدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حرسي
بقيمة ٣٠٠ ل.س لغيره .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله
جزراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفييناً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .


٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين
ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية
للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل بجميع
ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة
واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتذر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره
ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار
الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .



- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل. س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل. س .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضماره طلب العروض أعلاه .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و/٦ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .
- علىعارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .
- الملف الثاني : يحتوى على العرض الفني وفق نفاذ الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة .
- الملف الثالث : يحتوى على العرض المالي والتجاري والأسعار الافتراضية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقرة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

٢٠٢

المادة - ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العرض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالته التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج- لا يعتبر المعهد المرشح معهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحاله عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٨ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعيد المحدد .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ٩ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٠ - زيادة أو إنفاص الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تفريز العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

بـ- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان متساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

دـ- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٢ - طريقة الدفع :

(١٠٠ %) من كل دفعه مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية .
فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية .

المادة - ١٣ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أـ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

بـ- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ٤ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقص أو باي طريق آخر .

المادة - ١٥ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات ليتوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقشة أعلاه خلال خمسة عشر يوماً

حد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فلياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إما في مستودع التموين في فرع المنطقة الجنوبية (دمشق - باب مصلى) أو في مستودع التموين المركزي التابع للمديرية العامة باللانقية .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها .



٣٩

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .
- ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة .
- د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ بـ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- وـ- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار طلب العروض :

- تتألف الأضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر لطلب العرض الداخلي رقم (٦٠ / ٢٠٢٢) لتقديم: ١٠٠,٠٠٠ كغ من مواد مساعدة على الاحتراق .

اللانقية في ٠٩ / ١١ / ٢٠٢٢

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبع

محسن حسن عبيدو

